او هو لام الامر فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم اجرا
للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر بالجزم والله جواب
قسم محذوف والفاجواب شرط محذوف اى ان قمتم فوالله
لاصلي لكم وتعقبه ابن التين فقال وغلط من توهم
انه قسم لانه لاوجه للقسم ولو اريد ذلك لقال لاصلين
بالنون وفي رواية الاصيلي فلاصل بكسر اللام وحذف الياء
على ان اللام للامر والفعل مجزوم بحذفها ولم يعزها في الفرع
لاحد وفي رواية حكاها ابن قرقول فلنصل بكسر اللام وبالنون
والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسرها اللغة معروفة وفي رواية
قيل انها للكشميهني وقال الحافظ ابن حجر ولم اقف عليها في
نسخة صحيحة فاصلي بغير لام مع سكون الياء على صيغة
الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف اى فانا اصلي
لكم اى لاجلكم وان كان الظاهر ان يقول لكم بالموحدة والامر
في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري بمعنى
الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا وهو امر لهم بالاتمام
لكن اضافه الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله انتهى
فان قلت لم بدا في قصة عتبان بن مالك بالصلاة
قبل الطعام وهنا بدا به قبل الصلاة اجيب بانه بدا
في كل منهما بما دعي لاجله او دعي لها ولعل مليكة كان غرضها
الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها قال
انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من

طول ما

طول ما يُلبس بضم اللام وكسر الموحدة اى استعمل وليس كل شئ
بحسبه فنضحته اى رششته بما تليينا له او تنظيفا فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصير وصففت واليتيم
هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي وفي رواية
غير المستملي والحموي وصففت انا واليتيم بزيادة ضمير الرفع
المنفصل لتاكيد المستكن ليصح العطف عليه نحو اسكن انت
وزوجك الجنة ورواية المستملي والحموي جارية على مذهب
الكوفيين في جواز عدم التاكيد واليتيم بالرفع في رواية
ابي ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب في مغيس متن الفرع
مصحح عليه على المفعول معه اى وصففت انا مع اليتيم
وراءه والعجوز ام سليم المذكورة من وراينا فصلى لنا اى
لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف
من الصلاة وذهب الى بيته وقد استنبط المالكية من هذا
الحديث الحث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه واجاب
الشافعية بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان منوطة بالعرف
وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة ولانه المفهوم
وفيه مشروعية تاخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المراة
صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي باب الصلاة

Copyright © King Saud University